

الجديد الذي أتى به للمرسوم التنفيذي رقم 19-15 الصادر بتاريخ 25 يناير 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها بالمقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ، في 28 ماي سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم الملغي

1- شهادة التعمير:

◆ أضاف المشرع وثيقة أخرى لكنها لا تحل محل شهادة التعمير أسمها في النص ببطاقة معلومات، لكن الاختلاف يمكن في أن بطاقة المعلومات يمكن أن تطلب من أي شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة بمعنى طلب بطاقات معلومات لا تقتصر على المالك فقط (المرقبين العقاريين).

◆ الملف الذي يقدمه طالب بطاقة المعلومات هو نفسه ملف طلب شهادة التعمير باستثناء هوية المالك

◆ قلص المشرع نسخ الطلب من خمس نسخ إلى نسختين فقط

◆ أعطى المشرع صلاحية دراسة الطلب سواء لشهادة التعمير أو بطاقة المعلومات للبلدية فقط، مع منحها إمكانية الاستعانة بمصلحة التعمير على مستوى الدائرة عند الضرورة

◆ حدد المشرع أهم المعطيات والمعلومات التي يجب أن تحتويها شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات

◆ قلص المشرع مدة الدراسة إلى 15 يوما بدلا من شهر

◆ أضاف المشرع أمرا جديدا يتعلق بالحالة التي تكون فيها آليات التعمير ولاسيما مخطط شغل الأرضي في طور المراجعة فلا يمكن في هذه الحالة أخذ التنظيم الجديد الخاص بالتهيئة والتعمير بعين الاعتبار إلا إذا تجاوز المخطط مرحلة التحقيق العمومي.

◆ غير المشرع في صلاحية شهادة التعمير التي كانت سابقا مدتها سنة واحدة فقط بدء من تاريخ تسليمها من البلدية ، في حين أصبحت بموجب هذا المرسوم مرتبطة بصلاحية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأرضي.

◆ أما بطاقة المعلومات الوثيقة الجديدة المستحدثة بموجب هذا المرسوم، فقد حدد المشرع صلاحيتها لمدة ثلاثة أشهر فقط منذ تاريخ تسليمها.

◆ عند تسليم شهادة التعمير، فإن أنظمة التهيئة و التعمير لا تطرح من جديد للبحث عن تقدم صاحبها بطلب رخصة بناء.

◆ الطعن: حيث كان سابقا الطعن سلمي، أصبح بموجب هذا المرسوم يقدم للولاية، وعليه إما تسلم شهادة التعمير أو ترفض خلال 15 يوما من تاريخ تقديمها، كما يمكن لطالب الشهادة تقديم طعن لدى الوزارة في حالة عدم الرد على الطعن الأول، كما يمكن رفع دعوى قضائية لدى الجهة القضائية المختصة.

2- رخصة التجزئة:

- ◆ الملف: يدعم الطلب بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكيل شخصا معنويا (المشرع أضاف هذه الصفة التي لم تكن موجودة سابقا)
- ◆ الملف يحتوي على دراسة جيوبتقة يدها مخبر معتمد
- ◆ يمكن لطالب الرخصة ان يحدد انجاز الأشغال التهيئة الخاصة بكل جزء على حد (تسهيل أفره المشرع) و أضاف المشرع إمكانية اعداد الملف من طرف مكتب دراسات في التعمير في حين كان سابقا مقتضرا على المهندس المعماري.
- ◆ تحديد تاريخ اليداع على الوصل
- ◆ دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد للبلدية عندما يكون اختصاص اصدار رخصة التجزئة من طرف رئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية أو للدولة.
- ◆ دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد للولاية في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، أو عندما يكون اختصاص اصدار رخصة التجزئة من طرف الوالي.
- ◆ قلص المشرع آجال تسليم الرخصة من ثلاثة أشهر إلى شهرين في حالة تسليميها من طرف رئيس البلدية ومن أربعة أشهر إلى ثلاثة في الحالات الأخرى.
- ◆ أرفق المشرع نموذج من قرار منح رخصة التجزئة، حيث يبلغ القرار مرفق بنسخة من الملف الذي يتضمن تأشيرة على دفتر الشروط والمخططات التي تحدد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق (المادة 22، الفقرة رقم 3)
- ◆ المواد من 23-28 كلها جديدة تتعلق بشهادة قابلية الاستغلال
- ◆ المادة 29 لوحة المشروع ومواصفاتها وأبعادها حسب النموذج المرفق بالنسبة لإنفاذ الرخصة فقد أضاف المشرع بعض الحالات حسب المادة 30 كعدم الانتهاء من إشغال التهيئة المقررة، وفي حالة الترخيص بإشغال على شكل مراحل فإن الآجال تطبق على إشغال المراحل المختلفة.

❖ ألزم المشرع صاحب الطلب في حالة الغاء رخصته بتقديم طلب جديد للحصول على الرخصة إجبارياً قصد مباشرة الأشغال أو استئنافها (يتم اعداد الرخصة دون دراسة جديدة لملف)

❖ يمكن لطالب الرخصة أو شهادة قابلية الاستغلال إن لم يرضيه الرد تقديم طعن أولي للولاية مقابل وصل (تحديد آجال التسليم بـ 15 يوماً) كما يمكنه تقديم طعن ثان لدى الوزارة في حالة عدم تلقيه الإجابة على الطعن الأول، تلزم بالتالي الوزارة مصالح التعمير بالولاية بالرد على الطالب بالإيجاب أو الرفض المعلل وفي هذه الحالة يمكن للطالب أن يرفع دعوى لدى الجهة قضائية المختصة.

❖ إضاف المشرع شهادة جديدة لمدى تنفيذ الأشغال أطلق عليها مصطلح شهادة قابلية الاستغلال.

❖ لا يمكن تسليم شهادة قابلية الاستغلال إلا في حالة إتمام انحصار جميع الشبكات، كما يجب أن تكون التجزئة موصولة على الأقل، بالشبكات الخارجية خاصة المياه والتطهير والطاقة الكهربائية.

2- شهادة التقسيم:

❖ أضاف المشرع وجوب تبرير تواجد البناء على القطعة الأرضية بسند قانوني مثل عقد الملكية أو بسند إداري المتمثل في شهادة المطابقة (سابقاً كان يجب تقديم سند ملكية به عقار معد للسكن أي اثبات البناء في العقد فقط، لكن أجزاء المشرع هنا الاستناد إلى شهادة المطابقة في حالة عقد الملكية به قطعة أرض وليس بناء).

❖ أجزاء المشرع أن يكون طالب شهادة التقسيم شخصاً معنوياً وذلك بتقديمه نسخة من القانون الأساسي.

❖ يمكن أن ينجز الملف من طرف مهندس معماري وأيضاً مهندس في التعمير

❖ أو جب التأشير على الوثائق حسب الغرض الذي خصصت له من طرف المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي.

❖ يتم تحضير طلب شهادة التقسيم على مستوى الشباك الوحيد للبلدية.

❖ أرفق المشرع نموذجاً لقرار شهادة التقسيم وفاص المشرع مدة تبليغ الشهادة من شهرين إلى شهر واحد فقط

❖ مدد المشرع صلاحية الشهادة من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات

❖ أضاف المشرع باباً للطعن الأولى على مستوى الولاية وثانياً على مستوى الوزارة وامكانية الطالب رفع دعوى قضائية بنفس الأشكال التي جاءت في رخصة التجزئة.

4- رخصة البناء:

◆ جواز طلب رخصة البناء من طرف شخص معنوي سواء المالك أو الموكيل بتقديم نسخة من القانون الأساسية.

◆ يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يتم عن طريق حصة أو عدة حصص

◆ الملف : فصل المشرع في هذه النقطة حيث يحتوي على

✓ **أولا/ الملف الإداري:**

- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنيات المبرمجة ضمن تجزئة سكنية أو غيرها.

• قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة.

- شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقاً للأحكام المذكورة بالنسبة للبنيات الواقعة ضمن أرض مجزأة.

• يمكن لصاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يكون في حصة أو عدة حصص.

✓ **ثانيا/ الملف المتعلق بالهندسة المعمارية:**

- تحديد السلم أو المقاييس المستعمل بالنسبة لمخطط الكتلة حسب مساحة البناء (1 / 200) بالنسبة للقطع التي تقل أو تساوي 500 م², أو على سلم 1 / 500 بالنسبة للقطع التي تقل مساحتها أو تساوي 5000 م², سلم 1 / 1000 بالنسبة للمساحات التي تتجاوز 5000 م²)
- التصاميم المختلفة تعد على سلم 1 / 50 بالنسبة للبنيات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م², 100 / 1 بالنسبة ل المساحة 300-600 م², 200 / 1 بالنسبة لباقي البناء.

✓ **ثالثا/ الملف التقني:**

- باستثناء السكّنات الفردية، يجب ارفاق المذكورة بالرسوم البيانية وتتضمن البيانات الآتية (عدد العمال وطاقة استقبال كل محل، طريقة بناء الأسقف ونوع المواد الأولية،)

• دراسة الهندسة المدنية: ترافق التصاميم بتقرير يعده مهندس مدني معتمد.

◆ أجزاء المشرع امكانية دراسة ملف الهندسة المعمارية من طرف مصلحة التعمير المختصة قبل إنجاز تصاميم الهندسة المدنية، على أن يتم الملف في أجل لا يتعدى سنة واحدة وإلا اعتبر الرأي المبدئي ملغى.

◆ قلص المشرع عدد النسخ بالنسبة للسكن الفردي من خمسة إلى ثلاثة فقط، وفي ثمان نسخ بالنسبة لبقية المشاريع ولا سيما تلك التي تحتاج إلى رأي مختلف المصالح العمومية.

- مراعاة توجهات آليات التهيئة والتعمير وفي حالة غيابها القواعد العامة للتهيئة والتعمير، كما يراعى أيضا احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وحماية البيئة وكذا المحافظة على الاقتصاد الفلاحي.
- تجمع الآراء والموافقات من طرف المصلحة المختصة حسب المشروع، حيث قلص المشرع مدة البت بالرأي من مختلف المصالح المستشارية إلى مدة ثمانية أيام فقط بدلا من 15 يوما وإلا تعتبر موافقة، باستثناء المشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور التي أوجب فيها ذكر المصالح في مدة 48 ساعة.

- يفصل الشباك الوحيد للبلدية في الطلبات خلال 15 يوما من تاريخ الإيداع.
- يبلغ القرار المتضمن رخصة البناء خلال عشرين يوما من تاريخ الإيداع.
- لا يرخص بالبناء إلا للمشاريع المطابقة لتوجهات مخطط شغل الأرضي المصدق عليه أو مخطط شغل الأرضي في طور الإنجاز والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي.
- لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أراضي مجزأة ما لم يطن مطابقا لتوجهات رخصة التجزئة، وفي حالة وجود مخطط شغل الأرضي فتحجب رخصة التجزئة وتؤخذ توجهات م.ش.أ بعين الاعتبار.
- إلغاء رخصة البناء: إذا لم يستكمل البناء في الأجل المحدد في القرار، ويتم تحديد الأجل بعد تقييم السلطة المختصة، اقتراح صاحب الدراسات حسب حجم المشروع.
- يصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء اجباريا لكل مشروع أو استئناف الأشغال بعد اجل الصلاحية المحدد، ويتوخ هذا الطلب بالرخصة بدون إعادة اجراء دراسة جديدة، شرط أن لا تتطور اجراءات التهيئة والتعمير باتجاه مخالف لهذا التجديد وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة.
- يضع المستفيد من الرخصة خلال عمل الورشة لوحة مستطيلة الشكل حسب النموذج المرفق.
- لطالب رخصة البناء حق الطعن في حالة عدم الرضا، الطعن الأولى على مستوى الولاية، الطعن الثاني على مستوى الوزارة، كما يمكنه رفع دعوى قضائية.

5- شهادة المطابقة:

- في حالة بناء ذات استعمال سكني، يقدم المستفيد تصريحا يشهد فيه على الانتهاء من الأشغال، بالنسبة للتجهيزات المستقبلة للجمهور والبنيات ذات الاستعمال السكن الجماعي يقدم محضر تسليم الشغال معدا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء.
- تختص مطابقة الأشغال مع الرخصة المسلمة، إقامة البناء ومقاسها واستعمالها وواجهاتها.

- ❖ قلص المشرع المدة القانونية التي يتوجب على لجنة مطابقة البناءات الاجتماع فيها بخمسة عشر يوماً بعد تاريخ الإيداع بدلاً من ثلاثة أسابيع سابقاً.
 - ❖ أقر المشرع جواز التوقيع على محضر الجرد من طرف ممثل البلدية وممثل القسم الفرعي للبناء فقط في حال غياب بقية المصالح.
 - ❖ تسلم شهادة المطابقة في آجال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ خروجاً للجنة.
 - ❖ يمكن تسليم شهادة المطابقة على مراحل حسب الآجال المذكورة في قرار رخصة البناء.
 - ❖ يمكن لصاحب الطلب تقديم طعن لدى الولاية، طعن ثانٍ لدى وزارة العماران، كما يمكن رفع دعوى قضائية . 6
- 6- رخصة الهدم:**
- ❖ أجاز المشرع من خلال المرسوم رقم 19-15 إمكانية إيداع طلب رخصة الهدم والبناء معاً في حالة المشاريع المخصصة للسكن، مع وجوب معالجة ملف رخصة الهدم في نفس الوقت مع طلب رخصة البناء بالنسبة للبناءات الموجودة تحت الأرض.
 - ❖ ألزم المشرع التقيد بنموذج طلب رخصة الهدم، مع جواز طلب الرخصة من طرف شخص معنوي.
 - ❖ الملف يعود مكتب دراسات في الهندسة المعمارية، مع وجوب التأشير على كل الوثائق حسب الغرض من طرف كل من المهندس المعماري و المهندس المدني.
 - ❖ ألزم المشرعطالب بتقديم تقرير وتعهد على القيام بعملية الهدم وفق مراحل بطريقة تحفظ السلامة العامة.
 - ❖ أوجب المشرع ارفاق ملف طلب رخصة الهدم بخبرة مؤشر عليها من طرف مهندس مدني يشير للطريقة والعتاد المستعمل في الهدم وذلك في حالة وجود البناء على بعد أقل من ثلاثة أمتار من البناءات المجاورة.
 - ❖ أضاف المشرع مخططاً جديداً للملف يتمثل في مخطط مراحل الهدم وأجاله.
 - ❖ يتکفل الشباك الوحيد على مستوى البلدية بتحضير الملف وذلك في أجل شهر واحد بدلاً من ثلاثة أشهر التي أقرها المرسوم رقم 176-91
 - ❖ ألزم المشرع لجنة التعمير التابعة للبلدية بجمع الآراء والموافقات، كما قلص المشرع المهلة التي تعطي لمختلف المصالح من أجل تقديم الرأي المعدل إلى 15 يوماً بدلاً من شهر .

- ◆ يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم بعد استشارة الشباك الوحيد على مستوى البلدية بدلًا من مصلحة الدولة المكلفة بالتنعيم على مستوى الولاية أو الدائرة.
 - ◆ بالنسبة للطعن فقد أعطى المشرع الصلاحية للطالب بتقديم طعن لدى الولاية بدلًا من البلدية، كما يمكنه أيضًا رفع طعن ثان على مستوى الوزارة وبعد انقضاء المدة يمكنه رفع دعوى قضائية.
 - ◆ أسقط المشرع المدة القانونية للباء بأشغال الهدم والتي كانت محددة من خلال المرسوم رقم 176-91 بعشرين يوما، إذ يمكن للطالب من خلال هذا القانون المباشرة في إشغال الهدم بعد استلام الرخصة مباشرة، مع عدم إغفال المشرع لضرورة تقديم تصريح بفتح الورشة.
 - ◆ ألزم المشرع صاحب الطلب من خلال هذا القانون وضع لوحة، كما حدد المعلومات التي يجب أن ترد فيها إضافة إلى تقديم نموذج يجب أن يتقييد به المستفيد من رخصة الهدم.
- ◆ تعتبر رخصة الهدم ملغاً في الحالات التالية
- إذا لم ينجز الهدم خلال خمس سنوات،
 - إذا توقفت إشغال الهدم خلال سنة واحدة،
 - إذا ألغيت بقرار العدالة ،
 - بينما ذكر في نموذج قرار منح رخصة الهدم الملحق بالمرسوم في مادته الثانية : إذا لم ينجز الهدم خلال ستة أشهر (بينما كانت سابقاً في المرسوم رقم 176-91 في أجل خمس سنوات)،

و أضاف المشرع فصلاً جديداً أسماه بأجهزة التنفيذ، يتضمن إنشاء لجنة لمراقبة عقود التعمير، تنشأ واحدة على مستوى الوزارة وأخرى على مستوى البلدية، كما حدد المشرع مهام اللجنة. (تحدد اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالعمران)

المصدر

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. رقم 2015/07
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. رقم 2009/55
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. رقم 1991/26
- عائشة مزيان - دراسة خاصة - بالمرسوم التنفيذي رقم 15-19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2015-